

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات المسجلة بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

المادة 2 : طبقاً للمادة 39 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة، وكذا من الهبات والوصايا النقدية المتنازل عليها لفائدة الدولة.

يجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الوهاب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات.

يجب أن تتضمن الاتفاقية بنوداً خاصة قصد التكفل بالحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 3 : يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

إذا تبين خلال السنة المالية أن إيرادات الأموال المخصصة للمساهمات تفوق التقييمات، ترفع الاعتمادات في حدود فائض هذه الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تتم تسوية الفوارق المسجلة بين تقدير الإيرادات المسجلة في قانون المالية والإيرادات المنجزة بعنوان قانون تسوية الميزانية.

المادة 4 : تكون الأموال المخصصة للمساهمات موضوع إصدار سند إيرادات من قبل الأمر بالصرف المعني. ويعد إصدار سند الإيرادات قبول الدولة لمساهمة الوهاب.

المادة 5 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة طبقاً للمدونة الميزانية المحددة. ويتم فتح الاعتمادات الموافقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعنوان البرنامج المعني.

تعنى بأحكام هذا المرسوم، النفقات التي تم فيها أداء الخدمة والتصديق عليها قبل بداية الفترة التكميلية، ما عدا نفقات الاستثمار.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالمالية، بناءً على اقتراح الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، عند بداية الفترة التكميلية فيما يخص الحالات الاستثنائية والمبررة قانوناً، البرامج المعنية بأحكام هذا المرسوم، مع السهر على ألا يتسبب تمديد تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة، في أي حال من الأحوال، في تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

المادة 5 : يعد الوزير المكلف بالمالية في نهاية الفترة التكميلية، تقريراً مفصلاً يتعلق باعتمادات الدفع المنفذة خلال هذه الفترة ويقدمه في اجتماع الحكومة.

المادة 6 : يمكن أن توضح كفاءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 20-385 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد كفاءات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 15 و 38 و 39 و 43 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

**مرسوم تنفيذي رقم 20-386 مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1442 الموافق 19 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط
استعادة الاعتمادات المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في
22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 38 و 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 4 محرم عام
1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون
العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق
2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم
إلى تحديد الشروط المتعلقة باستعادة الاعتمادات المالية.

المادة 2 : طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم
18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر
سنة 2018 والمذكور أعلاه، تتعلق استعادة الاعتمادات المالية
بما يأتي :

- الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة
بغير حق،

- الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة ومن
الأموال والخدمات المنجزة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 3 : تهدف استعادة الاعتمادات المالية إلى إلغاء
نفقة بالبرنامج الذي تحمل النفقة الأولية، وتؤدي إلى إعادة
تشكيل المبالغ المستردة والمتحصل عليها، في شكل رخص
الالتزام واعتمادات الدفع للاعتمادات المالية المتوفرة من
أجل السماح بالالتزام والدفع.

لا يتم تخصيص الإيرادات عن طريق استعادة الاعتمادات
المالية إلا لفائدة الميزانية العامة للدولة.

المادة 6 : تسجل الأموال المخصصة للمساهمات التي تم
تقييدها في حساب تخصيص خاص كإيرادات للحساب المعني.
ويتم فتح اعتماد مالي بنفس المبلغ بموجب قرار من الوزير
المكلف بالمالية بعنوان برنامج العمل المعد.

المادة 7 : لا تخصص الاعتمادات المالية، بعنوان الأموال
المخصصة للمساهمات، بناء على اقتراح الوزير المعني عن
طريق رخص الالتزام واعتماد الدفع إلا بعد تحصيل الأموال.

المادة 8 : يتم تخصيص الاعتمادات المالية، بعنوان
الأموال المخصصة للمساهمات، الموجهة لعمليات الاستثمار
العمومي، بناء على اقتراح من الوزير المعني، عن طريق
رخص الالتزام بمجرد توقيع الاتفاقية.

تخصص اعتمادات الدفع المتعلقة برخص الالتزام بموجب
قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد التحصيل التدريجي
للأموال الموافقة بعنوان الإيرادات الصادرة في كل أجل محدد
وفقاً للاتفاقية المبرمة.

المادة 9 : تنقل الاعتمادات المالية المتعلقة بالأموال
المخصصة للمساهمات غير المستعملة في شكل رخص
الالتزام واعتمادات الدفع على نفس البرنامج، وذلك عند غلق
السنة المالية.

وفي حالة حذف البرنامج الذي سجلت بعنوانه الاعتمادات
المالية المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات، يتم نقل
مبلغ الاعتمادات في شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع
نحو برنامج آخر ذي موضوع مماثل، مع مراعاة أحكام المادة
10 أدناه.

المادة 10 : في حالة التخلي الجزئي أو الكلي للعملية المرتقبة،
أو عند تبقي فائض من الاعتمادات، يتم إعادة تخصيص الأموال
المخصصة للمساهمات غير المستعملة لتمويل عمليات
أخرى، بعد موافقة الوهاب، أو عند الاقتضاء يتم إعادتها للواهب.
ويتم إلغاء هذه الاعتمادات بموجب قرار من الوزير المكلف
بالمالية.

المادة 11 : يتم إعداد تقرير حول استعمال الأموال
المخصصة للمساهمات من طرف الوزير المستفيد ويرسل
إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الوهاب عند نهاية كل سنة
مالية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1442 الموافق
19 ديسمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد